



## مجلس الأمن

Distr.  
GENERAL

S/23370/Add.19

15 June 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

بيان موجز أعدته الأمين العام عن المسائل  
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة  
التي بلغها النظر في تلك المسائل

## إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1 و S/23370/Add.1 و S/23370/Add.3 و S/23370/Add.11 و S/23370/Add.13 و S/23370/Add.14 و S/23370/Add.16 و S/23370/Add.1 و S/23370/Add.2 و S/23370/Add.3 و S/23370/Add.4 و S/23370/Add.5 و S/23370/Add.6 و S/23370/Add.7 و S/23370/Add.8 و S/23370/Add.9 و S/23370/Add.10 و S/23370/Add.12 و S/23370/Add.13 و S/23370/Add.14 و S/23370/Add.15 و S/23370/Add.16 و S/23370/Add.17 و S/23370/Add.18 و S/23370/Add.19 و S/23370/Add.20 و S/23370/Add.21 و S/23370/Add.22 و S/23370/Add.23 و S/23370/Add.24 و S/23370/Add.25 و S/23370/Add.26 و S/23370/Add.27 و S/23370/Add.28 و S/23370/Add.29 و S/23370/Add.30 و S/23370/Add.31 و S/23370/Add.32 و S/23370/Add.33 و S/23370/Add.34 و S/23370/Add.35 و S/23370/Add.36 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.38 و S/23370/Add.39 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.41 و S/23370/Add.42 و S/23370/Add.43 و S/23370/Add.44 و S/23370/Add.45 و S/23370/Add.46 و S/23370/Add.47 و S/23370/Add.48 و S/23370/Add.49 و S/23370/Add.50 و S/23370/Add.51 و S/23370/Add.52 و S/23370/Add.53 و S/23370/Add.54 و S/23370/Add.55 و S/23370/Add.56 و S/23370/Add.57 و S/23370/Add.58 و S/23370/Add.59 و S/23370/Add.60 و S/23370/Add.61 و S/23370/Add.62 و S/23370/Add.63 و S/23370/Add.64 و S/23370/Add.65 و S/23370/Add.66 و S/23370/Add.67 و S/23370/Add.68 و S/23370/Add.69 و S/23370/Add.70 و S/23370/Add.71 و S/23370/Add.72 و S/23370/Add.73 و S/23370/Add.74 و S/23370/Add.75 و S/23370/Add.76 و S/23370/Add.77 و S/23370/Add.78 و S/23370/Add.79 و S/23370/Add.80 و S/23370/Add.81 و S/23370/Add.82 و S/23370/Add.83 و S/23370/Add.84 و S/23370/Add.85 و S/23370/Add.86 و S/23370/Add.87 و S/23370/Add.88 و S/23370/Add.89 و S/23370/Add.90 و S/23370/Add.91 و S/23370/Add.92 و S/23370/Add.93 و S/23370/Add.94 و S/23370/Add.95 و S/23370/Add.96 و S/23370/Add.97 و S/23370/Add.98 و S/23370/Add.99 و S/23370/Add.100

وخلال الاسبوع المنتهي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية :

الحالة المتمثلة بناغورنو - كاراباخ

في رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23894) أحال الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة بيانا أصدره رئيس جمهورية أذربيجان ولغت انتباه مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة السائدة في ناغورنو - كاراباخ نتيجة للهجمات المكشوفة التي شنتها القوات الأرمنية والتي أسفرت عن احتلال وتدمير مدينة شوشا متسببة في خسائر جسيمة في الأرواح . وحسب ما ورد في الرسالة فإن هذا الهجوم الشديد المدعم بالقوة الجوية والدبابات يشكل انتهاكا صارخا للسيادة والسلامة الإقليمية لأذربيجان وتهديدا للسلام دا خطورة قصوى .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23896) ، أحال الممثل الدائم لارمينيا لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس أرمينيا تطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة تصاعد الصراع في ناغورنو - كاراباخ وخطر حدوث تدخل خارجي محتمل في المنطقة .

واجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣٠٧٢ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، استجابة للرسالتين المذكورتين أعلاه والواردتين على التوالي في الوشقيتين S/23894 و S/23896 .

ومرح الرئيس بأنه قد فُوض ، في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس ، بإلقاء البيان التالي (S/23904) نيابة عن المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن قلقون أشد القلق للانباء الواردة مؤخرا بشأن تدهور الحالة المتملة بناغورنو - كاراباخ ، وبسبب انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار التي تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرار مادية واسعة النطاق ، وبسبب العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة .

"ويشني أعضاء مجلس الأمن على الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، فضلا عن الجهود الأخرى الرامية إلى معاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقديم المساعدات الإنسانية ، ويؤيدون هذه الجهود .

"ويرحبون بأن يوفد الأمين العام بعثة على وجه السرعة إلى المنطقة لكي تتقصى الحقائق وتدرس السبل والوسائل التي من شأنها التعجيل بموازنة الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمعاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية . وستشمل أيضا هذه البعثة عنصرا فنيا لكي ينظر في الطرائق التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الإنسانية العاجلة .

"ويدعو أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للعنف ، وتيسير أعمال بعثة الأمين العام ، وضمان سلامة أفرادها . وهم يذكرون بالبيانين اللذين تلاهما رئيس المجلس ، نيابة عنهم ، في ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/23496) وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

(S/23597) بشأن قبول أرمينيا وأذربيجان ، على التوالي ، عضوين في الأمم المتحدة ، ولا سيما بالإشارة إلى مبادئ الميثاق المتمثلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة" .

قبول أعضاء جدد (انظر S/7382 ، S/7564 ، S/8301 ، S/8555 ، S/8815 ، S/8896 ، S/9961 ، S/10121 ، S/10296 ، S/10327 ، S/10351 ، S/10462 ، S/10762 ، S/10770/ ، S/11185/Add.23 ، S/11185/Add.22 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.25 ، Add.1 ، S/11593/ ، S/11593/Add.31 ، S/11185/Add.32 ، S/11185/Add.31 ، S/11185/Add.24 ، S/11593/Add.41 ، S/11593/Add.39 ، S/11593/Add.38 ، S/11593/Add.33 ، Add.32 ، S/11935/ ، S/11935/Add.36 ، S/11935/Add.33 ، S/11935/Add.25 ، S/11593/Add.48 ، S/12269/Add.27 ، S/11935/Add.48 ، S/11935/Add.47 ، S/11935/Add.46 ، Add.45 ، S/13737/ ، S/13033/Add.36 ، S/12520/Add.48 ، S/12520/Add.32 ، S/12269/Add.29 ، S/14326/Add.45 ، S/14326/Add.38 ، S/14326/Add.27 ، S/13737/Add.30 ، Add.7 ، S/22110/ ، S/21100/Add.32 ، S/21100/Add.15 ، S/16270/Add.7 ، S/15560/Add.38 ، S/23370/Add.4 ، S/23370/Add.3 ، S/23370/Add.2 ، S/22110/Add.36 ، Add.31 ، S/23370/Add.8 ، S/23370/Add.7 ، S/23370/Add.6 ، S/23370/Add.5)

وبمذكرة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23884) ، عمم الأمين العام طلب جمهورية كرواتيا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا .

وفي الجلسة ٣٠٧٣ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وفقا لاحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ونظرا لعدم وجود اقتراح بما يفيد العكس ، أحال رئيس مجلس الأمن طلب جمهورية كرواتيا إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد للنظر وتقديم تقرير .

وبمذكرة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23885) ، عمم الأمين العام طلب جمهورية سلوفينيا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية سلوفينيا .

وفي الجلسة ٣٠٧٤ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وفقا لاحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ونظرا لعدم وجود مقترح يفيد العكس ، أحال

رئيس مجلس الامن طلب جمهورية سلوفينيا إلى لجنة قبول الاعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير .

تقرير إضافي للأمين العام عملاً بقرار مجلس الامن ٧٤٩ (١٩٩٣) (انظر أيضا S/22110/Add.50 ، و S/23370/Add.1 ، و S/23370/Add.5 ، و S/23370/Add.7 ، و S/23370/Add.14 ، و S/23370/Add.16)

ونظر مجلس الامن في البند في جلسته ٣٠٧٥ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة ، وإذ كان معروضا عليه تقريران آخران للأمين العام مقدمان عملاً بقرار مجلس الامن ٧٤٩ (١٩٩٣) (S/23900 و S/23844) . ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23927) قدمته بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وأعلن أيضا تنقيحا للنص المؤقت لمشروع القرار .

ثم شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/23927 بالصيغة المنقحة شفويا لنصه المؤقت ، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٢ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٧٥٢ (١٩٩٣) :

#### إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٧٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٧٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٧٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/23836) و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/23900) المقدمين عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٣) ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، ولا سيما إزاء الترددي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك ،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى الدور المستمر الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي في تحقيق حل سلمي في البوسنة والهرسك ، وكذلك في جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ،

وقد نظر في الإعلان الصادر في بلغراد يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والوارد وصفه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بانسحاب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى عدا الصرب ومونتينيغرو والتخلي عن ممارسة السلطة على من يبقون ،

وإذ يحيط علما بالحاجة الملحة إلى المساعدات الإنسانية وبمختلف النداءات الموجهة في هذا الصدد ، لا سيما من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ يشجب الحادث المؤسف الذي وقع يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة أحد أعضاء بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة أفراد الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ،

١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأن توقف القتال فورا ، وأن تحترم فورا وبالكامل وقف إطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وأن تتعاون مع الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل ، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة ؛

٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، ويحث على استئناف المناقشات دون تأخير ، ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبمودة ببناءة في

هذه المناقشات بمفئة مستمرة حسبها أوصى الأمين العام ، وعلى عقد وتنفيذ الترتيبات الدستورية الجاري وضعها في المحادثات الثلاثية ؛

٣ - يطلب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك ، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي ، فضلا عن عناصر الجيش الكرواتي ، وأن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء مثل هذا التدخل ، وأن تحترم السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك ؛

٤ - يطلب بوجوب سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك ، أو تسريحها ونزع سلاحها مع وضع أسلحتها تحت مراقبة دولية فعالة ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر دون تأخير في نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب أيضا بتسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها ؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها ، وكذلك ضمان التوقف الفوري لاية محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ؛

٧ - يؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية ومادية ومالية ، مع مراعاة العدد الكبير للاجئين والمشردين ، ويؤيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونة إنسانية لجميع ضحايا النزاع والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى بيوتهم ؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عوائق ، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك ؛

- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض النشط إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية ، بما في ذلك الخيار المذكور في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار ساراييفو ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن بحلول ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
- ١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء إمكانية وزع بعثة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك تحت رعاية الأمم المتحدة قيد الاستعراض ، وذلك مع إيلاء الاعتبار لتطور الحالة ولنتائج الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ؛
- ١١ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ، وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادهما ؛
- ١٢ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في وزع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، ويرحب بتولي هذه القوة فعلاً للمسؤولية الكاملة التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن اضطلاع القوة بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يشجع جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على حل أية مشاكل متبقية في هذا الصدد ؛
- ١٣ - يحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وفقاً لخطة الأمم المتحدة وأن تمثل تماماً للخطة في جميع جوانبها ، ولا سيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية ، بمرف النظر عن أصلها ، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ؛
- ١٤ - يقدر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقاً لقرارات المجلس ذات الصلة .

-----